القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة في الديات والصلح عن القصاص

Jurisprudence rules affecting the ruling on paying zakat money in blood money and reconciliation for retribution

إعداد:

د. وفاء بنت محمد بن عبد الله العيسى

أستاذ الفقه وأصوله المشارك في قسم الدراسات الإسلامية -

كلية التربية - جامعة الملك سعود

Dr. Wafa bent Mohammad bin Abdullah Al-essa

Associate Professor of Fiqh and its Fundamentals

Department of Islamic Studies

College of Education - King Saud University

Email: walessa@ksu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/١٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٦هـ

ملخص البحث

يقصد هذا البحث إلى بيان أهمية القواعد الفقهية في معرفة الحكم الشرعي في القضايا المستجدة، وإبراز مرونة الشريعة الإسلامية، وتحقق مقاصدها وفق ما تترجح فيه المصلحة ويندفع به الضرر من خلال بيان أثر القواعد الفقهية في استظهار أحكام النوازل، ومستجدات القضايا، واستدلال الفقيه بها في حكم دفع أموال الزكاة في سداد الديات والصلح عن القصاص في القتل العمد.

وخلص البحث إلى أن الجناية العمدية توجب القصاص أو الصلح عنه، أو الدية، كما خلص البحث إلى أنّ الجناية غير العمدية إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كان له عاقلة وعجزت عن ما وجب بخطئه، وعجز الجاني عن الدية كلها أو بعضها، كان المعجوز عنه في بيت المال.

كما ترجح لي -والله أعلم- أن كثرة الجنايات واتساع دائرتها وفشو التغالي في الصلح عن القتل العمد، مما تعجز عنه العاقلة في غير العمد، أو يعجز عنه القاتل في القتل العمد سبب مبيح لجواز سداد ما وجب بالجناية من مال الزكاة واعتبارها في منزلة الضرورة.

وإذا اشتطّ أولياء الدم على الجاني في مصالحتهم عن القصاص، فضاق مال الجاني أن يستوعب ما طلبوا أبيح له أخذ الزكاة لذلك؛ لأنه غارم فيدخل في عموم الغارمين، وإذا توسّع الناس في المغالاة في الصلح عن القصاص وبالغوا في ذلك، فلولي الأمر أن يسنّ في ذلك سنة تقيّدها قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، الزكاة، الدية، الصلح، العاقلة.

Research Abstract

This research is intended to show the impact of jurisprudence rules in invoking the provisions of calamities, developments in cases, and the jurist's inference in explaining the ruling on paying zakat money in the payment of blood money and reconciliation for retribution in premeditated murder.

The research concluded that the intentional felony requires retribution or reconciliation for him, or blood money, and that who is not sane, or had a rational and failed to do what he must by mistake, and the inability of the offender to pay blood money in whole or in part, was the old man in the house of money.

It is also likely to me - and God knows best - that the need is one of the reasons considered by the street, the large number of felonies and the expansion of its circle and the exaggeration of reconciliation for premeditated murder, which the rational person is unable to do in unintentional, or the killer is unable to do in premeditated murder is a permissible reason for the permissibility of paying it from zakat money and considering it as a necessity.

If the guardians of blood insist on the offender in reconciling them with retribution, the offender's money is lost to absorb what they asked for a solution for him to take zakat for that, because he is a debtor and he enters into the general debtors, and if people expand in exaggerating the reconciliation of retribution and exaggerate it, the guardian may enact a Sunnah in that restricted by the rule: no harm and no harm.

Key words: The rule of jurisprudence, zakat, blood money, reconciliation, reason.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

إن المشتغل بفقه الشريعة دراسةً وبحثًا لتمتلئ نفسه إجلالًا وإكبارًا لفقهاء الأمة وأئمتها الذين استنبطوا بعد استقراء لنصوص الشريعة ومدارك أحكامها قواعد كلية ضابطة للفروع العلمية في قوالب جامعة يأوي إليها الفقيه في نظره في نوازل المستجدات ويتخذ منها مدركًا للأحكام ومنارًا يهديه إلى سواء السبيل. وهي إلى ذلك ركن ركين في تشييد الملكة الفقهية وبناء الشخصية المجتهدة القادرة على استجلاء الوقائع المتجددة وإلحاق فروعها بأصولها الشرعية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "ومتى قدر الإنسان على اتّباع النُّصُوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أنْ تعوز النُّصُوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام"[1].

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث في بيان أثر القواعد الفقهية في حكم دفع أموال الزكاة في الديات والصلح عنها.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول كثرة الجنايات واتساع دائرتها، لا سيما في غير العمد مما قد يعجز العواقل فضلًا عن ظاهرة فشو التغالي في الصلح عن القتل العمد، مما يُعجز الجاني فلا يجد الفقيه مأرزًا يلجأ إليه في نظره في ذلك إلا القواعد

(١) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص (١٣).

الفقهية يستبين منها الحكم الشرعي في مسألة دفع الزكاة في الديات أو الصلح.

أهمية البحث

١. أهمية القواعد الفقهية في معرفة الحكم الشرعي في القضايا المستجدة.

٢. مرونة الشريعة الإسلامية، وتحقق مقاصدها وفق ما تترجح فيه المصلحة ويندفع به الضرر.

هدف البحث

بيان أثر القواعد الفقهية في حكم دفع أموال الزكاة في الديات، أو الصلح عن القصاص.

سؤال البحث

ما أثر القواعد الفقهية في حكم دفع أموال الزكاة في الديات أو الصلح عن القصاص؟

حدود البحث

القواعد الفقهية، وأثرها في بيان الحكم الشرعي في دفع أموال الزكاة في الديات أو الصلح عن القصاص.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي للقواعد الفقهية ذات العلاقة، ومسائل الجنايات والديات المندرجة تحتها، والمنهج الوصفي في تصوير المسألة، والمنهج الاستنتاجي لبيان الحكم الشرعي.

مصطلحات البحث

القاعدة الفقهية: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته"[(١)].

(١) غمز عيون البصائر، (٥١/١).

الزكاة: "حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[١].

الديات: "هي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية"[٢].

الصلح عن القصاص: الاتفاق بين الجاني والمجني عليه أو وليه للعفو عن القصاص على عوض[٣].

العاقلة: "عاقلة الإنسان ذكور عصباته، كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حتى عمودي نسبه"[٤].

الدراسات السابقة

١. الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات، للدكتور عبد الله بن صالح السيف، بحث محكّم يقع في إحدى وعشرين صفحة منشورٌ في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد ٣٠، العدد ٣، ١٤٤٠هـ.

٢. دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد، للدكتور عبد الله بن أحمد المحمادي، بحث محكّمٌ يقع في ثنتين وخمسين صفحة منشور في مجلة الجمعية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤٦، ١٤٤٠هـ.

---

(١) المبدع، (٢/٢٨٨)، كشاف القناع، (٢/١٦٦).

(٢) الروض المربع، (٦٤٦).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي، (١٢٦)، وأصل الصلح: "معاقدة يُتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين" ينظر: المغني (٧/٥)، وشرح منتهى الإرادات، (٢/٤٠٧)، قال المرداوي: "ويصح الصلح عن القصاص بديات، وكل ما يثبت مهرًا"، ينظر: الإنصاف، (١٣/١٦١).

(٤) الروض المربع، ص (٤٨٤-٤٨٥)، وأما اعتبار ما سوى العصبة عاقلة فيحتاج إلى بحث مستقل تحرر فيه المسألة، ويدل على ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دوّن الدواوين لم يحمّل أهل الدواوين جناية من ينتسب إليها.
والقول بتحمل غير العاقلة قد يهوّن الجنايات، ويُجرئ عليها؛ لاستسهال دفع الديات خلافًا لما إذا كانت المتحملة هي القرابة، فإنها تمنع من ينتسب إليها من الجناية والتعدي إذا علمت أنها ستتحمل، ثم إن العاقلة ترث الجاني فكان من المناسب أن يُقابل ذلك تحملها للجنايات، وهذا مدار القاعدة الفقهية: "الغُرم بالغُنم".

٣. صندوق القبيلة: أحكامه، وضوابطه، وعلاقته بالعاقلة، للدكتور صالح بن علي الشمراني، بحث محكمٌ يقع في مائة صفحة منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، المجلد ٥٠ / العدد: ٢، ١٤٣١هـ.

ما يفترق به هذا البحث عن الدراسات السابقة:

يأتي هذا البحث في بيان أثر القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الديات والعاقلة، وأثرها في حكم دفع أموال الزكاة في الديات في القتل الخطأ وشبه العمد، والصلح عن القصاص في القتل العمد، وهو مما لم تتعرض له تلك الدراسات السابقة.

إجراءات البحث:

التزمت في كتابة هذا البحث الإجراءات التالية:

أولًا: استقراء المسائل والقواعد ذات العلاقة وتتبعها من كتب المذاهب الفقهية وكتب القواعد.

ثانيًا: عرض المسائل حسب الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: إن كانت المسألة من مسائل الاتفاق فإنني أكتفي بذكر دليلها.

الخطوة الثانية: إن كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أحرر الخلاف بذكر الأقوال في المسألة مع الترجيح.

ثالثًا: النص على القاعدة الفقهية المؤثرة في المسألة مع إيضاح أثرها على حكم المسألة.

رابعًا: عزو الآيات إلى سورها، مع التزام الرسم العثماني.

خامسًا: تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها حسب المتبع في البحوث العلمية.

سادسًا: التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

سابعًا: وضع خاتمة فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ثامنًا: اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها تعريف بالموضوع، ومشكلته، وهدفه، وسؤاله، ومصطلحاته، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وإجراءاته.

المبحث الأول: في مفهوم القواعد الفقهية، ومستندها، وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: مستند القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية في بيان الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الديات والصلح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: "الغُرم بالغُنم".

المطلب الثاني: قاعدة: "الأصل أن الدية تجب في مال الجاني".

المطلب الثالث: قاعدة: "العاقلة تتحمل دية الخطأ وشبه العمد".

المطلب الرابع: قاعدة: "بيت المال يتحمل الدية عند تعذّرها ممن وجبت عليه".

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة في الديات والصلح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

المطلب الثاني: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

المطلب الثالث: قاعدة "الأصل أن الزكاة يعتبر في استحقاقها عين المنصوص".

المطلب الرابع: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

المطلب الخامس: قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، وفيها: "الأصل في الصلح عدم التقدير".

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

المبحث الأول
في مفهوم القواعد الفقهية، ومستندها، وأهميتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
في تعريف القواعد الفقهية

ورد في تعريف القواعد جملة من العبارات، وحصل خلاف حول حدودها، وطلبًا للإيجاز نكتفي بتعريفها بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته"[1].

والمراد بـ (أكثري) أي غالبة. فالمقصود أن القاعدة الفقهية ليست قضية كلية مطردة تشمل جميع الجزئيات بلا استثناء، بل هي قاعدة ينطبق حكمها على أكثر الجزئيات الداخلة تحتها، مع وجود بعض الاستثناءات أو الحالات النادرة التي لا تنطبق عليها القاعدة.

"ينطبق على أكثر جزئياته"؛ أي أن هذه القاعدة أو الحكم يُعرف به حكم أغلب المسائل التي تدخل تحت موضوعها، لكن قد توجد بعض المسائل التي تخرج عن هذا الحكم بسبب عارض أو مانع أو دليل خاص لإخراج الأحكام الجزئية الفقهية الخاصة بمسألة معينة.

ويمكن تقسيم القواعد الفقهية إلى أقسام متعددة، بعدة اعتبارات:

(١) غمز عيون البصائر، الحموي، (٥١/١)، وينظر: تهذيب الفروق، القرافي (٣٦/١). ولكن هذا الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها؛ لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي، كما أن الكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات. ينظر: "الموافقات" للإمام الشاطبي (٢/ ٥٣).

أولًا: باعتبار السعة والضيق، إلى ثلاثة أقسام:

١. قواعد شاملة لكثير من الصور والجزئيات في عامة أبواب الفقه، وهي القواعد الكلية الكبرى، كقاعدة الأمور بمقاصدها.

٢. قواعد يتخرج عليها صور كثيرة إلا أنها أقل من سابقتها، كقاعدة الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب.

٣. قواعد تشتمل على مسائل قليلة، كقاعدة الدفع أقوى من الرفع.

ثانيًا: باعتبار الاتفاق والاختلاف، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. متفق عليها بين المذاهب جميعًا، كالقواعد الخمس الكبرى.

٢. مختلف فيها بين المذاهب، كقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٣. مختلف فيها في مذهب معين، كقاعدة العبرة بالحال أم بالمآل.

ثالثًا: باعتبار أصليتها وتبعيتها، وهي تنقسم إلى قسمين:

أصلية، كالقواعد الخمس الكبرى.

تابعة، وهي إما أن تكون متفرعة عن قاعدة، كقاعدة القديم يترك على قدمه، متفرعةً عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، أو تكون قيدًا لقاعدة، كقاعدة الضرورة تقدر بقدرها قيدًا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار[١].

المطلب الثاني
في مستند القواعد الفقهية الشرعي[٢]

تستند القاعدة الفقهية على نوعين من الأصول:

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (١/٢٩-٣٢)، القواعد، الحصني، (١/٣٠-٣٢)، إيضاح المسالك، الونشريسي، (١/١١١-١١٤).

(٢) ينظر: بتصرف الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، ص (٣٥-٣٧).

الأصل الأول: الكتاب والسنة:

فما كان مصدره نصًا من الكتاب فهو أقواها وأولاها بالاعتبار؛ إذ لا خلاف أن الكتاب العظيم أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه. فمن آيات الكتاب التي جرت مجرى القواعد: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فهي نافية لكل ما يستلزم حرجًا، أو يؤول إلى مشقةٍ في أمور العبادات أو أمور معاش العبد.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فهي قاعدة عامة في تحريم التصرفات الموصلة إلى التعدي على أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله ﷺ، كالسرقة والغصب، والزنا، والربا، والجهالة، والضرر، والغرر، فكل عقد معاوضة محرم يعتبر نوعًا من أكل أموال الناس بالباطل.

ومثل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)] فهي قاعدة كلية كبرى، تنص على تحريم الضرر بأنواعه، وهي قاعدة لا تنفك عنها أبواب الفقه دون استثناء[(٢)].

الأصل الثاني[(٣)]: مالم يكن نصًا

وهو أحد أمرين:

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٢٦/٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/١)، رقم (٢٣٤١) ورقم (٢٣٤٠) من حديث عباده بن الصامت وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورواه مالك في الموطأ (١١٥/٢)، والدارقطني (٧٧/٣)، والحاكم (٢٣٤٥)، والبيهقي (١١٧١٧). وله عندهم طرقٌ يقوي بعضها بعضًا، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦): "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وحسنه النووي، وابن الصلاح، ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨)، جامع العلوم والحكم (٣٠٤/١)، وقال العلائي: "للحديث شواهد تنتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"، فيض القدير للمناوي (٤٣٢/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤١١)، والسلسلة الصحيحة (٤١٣/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٨١/١٦).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/ ٣٦٧).

أولهما: ما كان إجماعًا مستندًا إلى الكتاب والسنة، وهذا كثير في كتب أهل العلم.

ثانيهما: ما استنبطه العلماء من أحكام النصوص الشرعية، أو تعليلها، ومعقولها، ودلالتها العامة، مثل قاعدة: (الأمور بمقاصدها) [1] مستنبطةً من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، ومثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، مستفادة من النصوص الشرعية التي راعت أحوال العباد.

المطلب الثالث
أهمية علم القواعد الفقهية في العلم بالأحكام الشرعية

لا تنفك حاجة الفقيه -لاسيما المتصدر للفتيا، والنظر في القضايا- عن العلم بالقواعد الفقهية؛ لتعذر الإحاطة بالفروع والجزئيات، ولتجدد النوازل، والنصوص محصورة لا تحيط ظواهر ألفاظها بكل جزئية أو نازلة. قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف" إلى أن قال: "من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات"[3]. ولهذا من أحاط علمًا بالقواعد الكلية، وما يتبعها من قواعد جزئية، وأدرك مسالك التخريج في الفقه، حاز علمًا واسعًا، وتهيأت له ملكة فقهية وأهليةٌ للفتوى.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص (٤٩)، ط ١-١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (١ /٩٦)، ط١- ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/١) كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي حديث (١)، (١٩٠/٥) كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان حديث (٢٥٢٩)، (٢٦٧/٧) كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث (٣٨٩٨)، (١٧/٩)، كتاب النكاح: باب "من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امرأة فله ما نوى" حديث (٥٠٧٠)، (٥٧٠/١١)، كتاب الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان حديث (٦٦٨٩)، (٣٤٢/١٢)، كتاب الحيل: باب من ترك الحيل حديث (٦٩٥٣)، ومسلم (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، حديث (١٩٠٧/١٥٥).

(٣) الفروق، القرافي، ذكرها في مقدمته، (٣/١).

وقد ذكر العلماء جملة من فوائد الإحاطة بالقواعد، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولًا: ضبط القواعد للمسائل الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه في عبارات مسبوكة موجزة تُمكّن الفقيه من إدراك الدلالات المؤثرة، ومناطات الحكم. قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"(١).

ثانيًا: استغناء الفقيه عن حفظ الجزئيات بحفظ قوانين الأحكام الكلية، فيسهل عليه إدراك جزئيات الفقه، وفروعه، وضبط أدلته، ومعرفة الأشباه، والنظائر، والفروق وإن كثرت.

ثالثًا: تمكين طالب العلم من المهارة الفقهية من تقعيد، وتأصيل، واستنباط، وإكسابه الملكة الفقهية التي تعينه على التخريج والعلم بأحكام الوقائع المتجددة والمسائل النازلة(٢)؛ إذ تُعدّ القاعدة الفقهية مستندًا للحكم الشرعي في المسائل الفقهية في حالة تعذر استحضار الدليل، ويأمن معها الفقيه المشتغل بمسائل الفروع من الوقوع في اللبس والإشكال عندما تتعارض أمامه الفروع.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"(٣).

(١) القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص (٣).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (١/١٠-١١)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (١/٢٦)، القواعد، الحصني، (١/٣٧-٣٨)، إيضاح المسالك، الونشريسي، (١/١٢٢-١٢٣).

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، ص (٦).

رابعًا: استجلاء مقاصد الشريعة وأسرارها وحِكَمِها، ويستصحب ذلك معرفة أحكام النوازل والمستجدات، قال السيوطي: "به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[2].

وبناء على ما سبق فإن المشتغل بالعلم الشرعي لا غنى به ألبتة عن التبصر في علم القواعد الفقهية، وأن يُلمّ بالقواعد الكلية، وما يتبعها من قواعد صغرى، وتوابعها، وضوابطها، حتى تتكون لديه مهارة الحكم على النوازل، والفتوى.

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم، (١٩/٢٠٣).

المبحث الثاني
القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الديات والصلح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
قاعدة: "الغُنم بالغُرم"

وهي إحدى القواعد الكلية التي تحكم العلاقات المالية والمسؤوليات الشرعية، وتقوم على مبدأ التلازم بين الخسارة والمنفعة. وأصل الغنم في اللغة هو: "الفوز بالشيء والربح والفضل"، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والغُرم الدين[1] وأداؤه شيء لازم. وهي من القواعد الفقهية ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره[2].

ومعنى القاعدة: "مَن حَصَلَ على المنفعة يَتحمَّل الخسارة المُقابِلة لها"، أو "الحقوق تقابِلها وَاجِبات".

ودليل هذه القاعدة حديث الرهن: "الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا"[3]، وقول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[4] والمقصود من غُنمه: زيادته، ونتاجه،

(١) والغرم أوسع معنىً من الدين، وهو كل ما يتحمله الإنسان في ذمته ويلزمه.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، ص (٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، برقم (٢٥١١-٢٥١٢)، (١٤٣/٣).

(٤) رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٣)، (٧٢٨/٢)، والشافعي في مسنده (١٤٨/١)، وأبو داود في المراسيل، رقم (١١٨٦)، (١٧٠/١)، والدارقطني في سننه رقم (٢٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦٦/٦)، ورواه ابن ماجه في سننه مرفوعًا من حديث أبي هريرة رقم (٢٤٤١)، والدارقطني برقم (٢٩٢٢)، وغيرهما، قال أبو عمر بن عبد البر: "وأصل =

وغرمه: هلاكه ونقصه.

وهذا مبدأ فقهي أصيل في الموازنة بين النفقة والمسؤولية، والعاقلة كما تغنم بالميراث، فتغرم بالجناية الدية، فما يتحمله الشخص من خسارة مالية أو التزامات كالدية يقابله ما يغنم مما يحصل عليه من منفعة مالية أو حقوق كالميراث.

فالعاقلة يَتحمَّلون الدية في القتل الخطأ؛ لأنهم يَرِثون منه إذا مات. وكذا بيت مال المسلمين يرث عند عدم الوارث، ويغرم عند عدم العاقلة أو تعذرها؛ فكما يَغنَمون بالميراث يَغرَمون بالدية.

المطلب الثاني
قاعدة "الأصل أن الدية تجب في مال الجاني"

الجناية العمدية توجب القصاص أو الصلح عنه، أو الدية، ولاخلاف بين أهل العلم في أن الصلح عن القصاص أو أخذ الدية كل ذلك جائز، وهو حقٌ للمجني عليه فيما دون النفس، أو لأوليائه الذين يرثونه في الجناية على النفس، لحديث رسول الله ﷺ: «من قتل عمدًا، دُفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خَلفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل»[1].

= هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، إلا أنهم يعللونها"، ينظر: الاستذكار، (٧/١٣١-١٣٢)، والتمهيد، ٦/٤٣٠)، وقد صحح إرساله أبو داود، وقال البيهقي (٦/٧٦) عقب روايته للمرفوع بأنه: قد رواه غير عبد الله بن عمران عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد مرسلًا، ثم قال: "وهو المحفوظ"، وكذا قال ابن عبد الهادي، ينظر: تنقيح التحقيق (٤/١١٩)، وضعف المرفوع الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤/١٠٠).

(١) رواه أحمد، (٦/٤٥٧)، رقم (٦٧١٧)، وأبو داود في كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، (٤/٦٤٦)، برقم (٤٥٠٦)، والترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، (٤/١١)، رقم (١٣٨٧)، وابن ماجه، في كتاب الديات، باب من قتل عمدًا فرضي به، (٣/٦٣٦)، رقم (٢٦٢٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وسكت عنه (٤/٢٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، =

وقد نصّ قرار هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٠هـ، برقم (٢٠٤) على جواز الصلح عن القصاص بما نصه: "إن الأصل جواز الصلح وعدم تحديده بحد معين، ما لم يشتمل الصلح على إحلال حرام أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل".

ولا خلاف بين العلماء أن الصلح عن القصاص أو الدية لا تحمل العاقلة منه شيئًا إلّا أن تطّوّع.

والصلح بدل عن القصاص فيختص بالعمد دون غيره، ولا تحمله العاقلة كالدية، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، ويدل عليه:

من السنة:

١. قال النبي ﷺ: «لا يجنِ جانٍ إلا على نفسه»[(١)].

٢. ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن تشاء)[(٢)].

٣. قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا تحمل العاقلةُ عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا)[(٣)]، ولم يُعرف له في الصحابة مخالفٌ فيكون كالإجماع[(٤)].

= (١١٠٢/٢)، وحسّن إسناده محققو مسند الإمام أحمد (٣٢٧/١١)، وقال شعيب الأرناؤوط محقق سنن ابن ماجه: " إسناده حسن. خالد -وهو ابن يزيد السلمي- وسليمان بن موسى صدوقان حسنا الحديث".

(١) رواه الإمام أحمد، في: المسند (٣/ ٤٤٩)، والترمذي في "جامعه" برقم (٢١٥٩) (٤/ ٤٦١)، أبواب الفتن، باب ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، وابن ماجه، كتاب الديات، باب: لا يجنى أحد على أحد، (٢/ ٨٩٠)، برقم (١٠١٥)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٦٠/٢): "صحيح أو حسن".

(٢) ذكره الإمام مالك في الموطأ، كتاب: العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله، ص (٦٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الديات، باب: من قال: "لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا"، (١٠٤/٨)، وينظر: التخليص الحبير، (٣١/٤).

(٤) ينظر: المغني، (١٣/١٢).

ومن الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن ما يجب بالقتل العمد يجب في مال الجاني وحده ولا تحمله العاقلة، [١] إلا أن تطّوع فهم غير ملزمين شرعًا، والتطوع أمر زائد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد"[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة"[٣].

والصلح كالدية أو هو أولى بالإجماع؛ لأنه لا يكون عادة إلا أكثر من الدية فضلًا عن أن الجاني هو طالب المعاوضة بالصلح فلا يلزم غيره معاوضته عن نفسه.

ومن المعقول:

١. أن الجاني المتعمد ليس أهلًا أن يُعان، ولا أن يُتحمل عنه؛ لأن موجب الجناية أثر فعله وهو غير معذور فيه، فوجب أن يختص بضرره.

٢. أن هذا ما يقتضيه الأصل، وهو أن أرش الجناية على الجاني، والدية بدل متلف، وبدل المُتلَف يجب على المتلِف كقيمة المتاع، والقاتل عمدًا غير معذور[٤].

٣. أن هذا هو الأصل وخولف في الخطأ لكثرة وقوعه، وتخفيفًا عنه، لكونه معذورًا بخلاف العمد فلا عذر له فلا يستحق التخفيف[٥].

(١) ينظر: المغني، (١٣/١٢)، والشرح الكبير، تحقيق التركي (٣١٠/٢٥)، وينظر في المذاهب الأخرى: تبيين الحقائق، (٩٧/٦)، وبدائع الصنائع، (٢٤١/٧)، والبهجة شرح التحفة، (٣٧٧/٢، ٣٧٤)، والشرح الصغير، (٣٩٧/٤)، والمهذب، (٢١١/٢)، ورضة الطالبين (٢٥٦/٩)، وكشاف القناع، (٦١/٦)، وحاشية الروض المربع (٢٣١/٧).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، (١٠/٨).

(٣) المغني، (١٣/١٢)، والشرح الكبير، تحقيق التركي (٣١٠/٢٥).

(٤) ينظر: المغني، (١٣/١٢-١٤)، وشرح منتهى الإرادات، (٣٠٠/١٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٥٥/٧)، وبداية المجتهد، (٤١٢/٢)، وروضة الطالبين، (٢٠٠/٧)، والمغني، (٢٨/١٢)، وشرح منتهى الإرادات، (٣٠٠/١٠).

٤. أن الجاني من أوجب على نفسه المعاوضة عن القصاص بالمصالحة باختياره، ولا تؤاخذ العاقلة بما يختار، ولا يلزمهم ما صالح عليه؛ لأن العاقلة لو حملته لأدى ذلك إلى مصالحته بمال غيره[١].

والمقصود: أن أثر الجناية العمدية ديةً كانت أو صلحًا يجب في مال الجاني لا يلزم العاقلةَ منه شيءٌ إلا ما تبرعت به.

المطلب الثالث
قاعدة: "العاقلة تتحمل دية الخطأ وشبه العمد"

العاقلة هم: الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول، وهم ذكور العصبات؛ لكن اُختلف في الآباء وآبائهم، والأبناء وأبنائهم، كما اُختلف في الزوج[٢].

والراجح: "عاقلة الإنسان ذكور عصباته، كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حتى عمودي نسبه"[٣].

والذي تتحمله العاقلة من الجنايات الخطأ وشبه العمد:

أما القتل الخطأ فقد أجمع أهل العلم[٤] على أن ديته في مال العاقلة.

(١) ينظر: فتح القدير (٨/٤١٣)، وبدائع الصنائع، (٧/٢٥٥)، والمغني، (١٢/٢٩)، ومطالب أولي النهى، (٦/١٤٢).

(٢) اعتبار الزوج من العاقلة محل خلاف بين أهل العلم وعامة أهل العلم أنه لا يعد منهم، وأن العاقلة محصورة في ذكور العصبة، ففي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر المرأة التي جُني عليها شبه عمد، قال: (فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها)، أخرجه أبو داود، رقم (٤٥٧٥)، (٤/١٩٢). وأخرجه ابن ماجه، رقم (٢٦٤٨)، (٢/٨٨٤)، وقال ابن الملقن: "من حديث مجالد، عن الشعبي...مجالد ضعفوه، وقال يحيى بن معين مرة: صالح. (ووقع) في أصل "الروضة"-روضة الطالبين- تصحيح هذا الحديث، وهذا لفظه: وفي الحديث الصحيح" ينظر: البدر المنير (٨/٤٧١).

(٣) الروض المربع، ص (٤٨٤-٤٨٥)، وقد سبق في مصطلحات البحث الخلاف في اعتبار أهل الدواوين، والأرجح في نظري القاصر أنهم العصبات من الذكور دون غيرهم.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين، (٦/٥٣٠)، والبهجة، (٢/٣٧٦)، والمهذب، =

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة"[1].

لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم)[2]. فإذا ثبت هذا في شبه العمد فهو في الخطأ من باب أولى.

وأما شبه العمد: فقد اتفق جمهور الفقهاء المثبتون لشبه العمد قسمًا بين العمد والخطأ، وهم: الحنفية[3]والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أنه لا قصاص على الجاني، وإنما يُصار إلى الدية.

وأنكر المالكية[6]، وابن حزم[7] هذا النوع من القتل، واعتبروه من باب العمد.

ثم اختلف هؤلاء المُثبتون لشبه العمد في تحمل العاقلة الدية كالخطأ؟ على قولين:

القول الأول:

عامة الفقهاء من الحنفية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10] على أنها في مال العاقلة كالخطأ. ودليلهم:

= (١٧٣/٢)، وروضة الطالبين، (١٢٣/٩)، ونيل المآرب، (١٢٣/٢، ١٢٩)، وكشاف القناع، (٥٩٧/٥).

(١) الإجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ص١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم (٦٩١٠)، (١١/٩)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٨١)، (١١٠/٥).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥٣٠/٦)، وتكملة فتح القدير (٢١٠/١٠)، وتبيين الحقائق، (١٠٠/٦).

(٤) ينظر: المهذب، (٢١١/٢)، وروضة الطالبين، (٢٥٦/٩)، ومغني المحتاج، (٥٥/٤).

(٥) ينظر: المحرر، (١٤٩/٢)، وكشاف القناع، (٥٩٦/٥).

(٦) ينظر: البهجة شرح التحفة، (٣٨٠/٢).

(٧) ينظر: المحلى، (١٢/٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٥٥/٧)، وحاشية ابن عابدين، (٥٣٠/٦).

(٩) ينظر: المهذب، (٢١١/٢)، وروضة الطالبين، (٢٥٦/٩).

(١٠) ينظر: كشاف القناع، (٥٩٦/٥).

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم)[1]، فقد نص على أن الدية على العاقلة.

كما أن الجاني معذور لعدم قصده القتل؛ لأنه لم يباشر الجناية بآلة تقتل غالبًا فكان كالخطأ فوجبت الدية على العاقلة[2]، فضلًا على أنه نوعٌ من القتل خُفف فيه فلم يُوجب قصاصًا فوجبت ديته على العاقلة[3]؛ لكثرة وقوعه فلو حُمّل الجاني ديته لأجحف به.

القول الثاني:

أن الدية تجب في مال الجاني كالعمد، وهو مذهب الأوزاعي[4]، وغيره[5].

ودليلهم: قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فيه دليل على أنه لا يتحمل أحد ذنب أحد، ولا تحمل حاملة ثقل أخرى، ومن ثم فالدية على الجاني[6].

كما أن مُوجب فعله عمدٌ، فكان في ماله كسائر الجنايات، كالعمد المحض[7].

والراجح:

أنها في مال العاقلة؛ لأن الحديث صحيح صريح في ذلك، فلا يقدم عليه معقول ولا مفهوم.

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٧٧/٦).
(٣) ينظر: الاستذكار، القرطبي، (٧١/٨).
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٢٠٠/٣)، واختاره ابن القيم، ينظر: إعلام الموقعين، (٢٨٤/٢).
(٥) ينظر: المبسوط، (٦٥/٢٦)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، (٥٦٢/٨)، والمغني (٢٧١/٨).
(٦) ينظر: غريب القرآن، السجستاني، ص (٥٨).
(٧) ينظر: الكافي، (٣٨/٤)، والمغني، (٢٧١/٨).

المطلب الرابع

قاعدة: "بيت المال يتحمل الدية عند تعذّرها ممن وجبت عليه"

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] على أن بيت المال يتحمل الدية عند عدم العاقلة أو عجزها، وأدلتهم:

١. أن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قتل بخيبر من بيت المال، حين لم يُعرف قاتله[٥].

٢. أنّ المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه[٦].

ومقصود القاعدة: أنّ من لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعجزت عن ما وجب بخطئه، أو عجز الجاني المتعمد عن الدية كلها أو بعضها، كان المعجوز عنه في بيت المال لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه»[٧].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/٤١٣).

(٢) ينظر: جواهر الإكليل، (٢/٢٧١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، (٩/٣٥٤).

(٤) ينظر: المغني، (٨/٣١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، رقم (٣١٧٣)، (٤/١٠١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٦٩)، (٥/١٠٠).

(٦) ينظر: المغني، (٨/٣١١)، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري، (٥/٢٤٠)، وكتاب العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، (٣/١٤٢١).

(٧) أخرجه أحمد (٤/١٣١)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٩٠١)، (٣/٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى، (٤/ ٧٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم (٢٦٣٤)، (٢/٨٧٠)، وابن حبان برقم (٦٠٣٥)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/١٦٤): "كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي"، وفي المسند الجامع برقم (١١٨٠٨)، وتحفة الأشراف (١١٥٧٦)، والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٦٣٧)، والبيهقي (٦/٢١٤)، وحسنه أبو زرعة الرازي كما في التلخيص لابن حجر (٣/٨٠)، والحديث له شواهد من طرق أخرى، وقوّاه الإمام الألباني في "الإرواء" (١٧٠٠)، وصحح الحديث بمجموع طرقه، وأورده في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/٨٧٠). قال في كتاب فتح العلام في =

المبحث الثالث

القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة للديات والصلح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[1]

وهي قاعدة كلية كبرى، وأصل من أصول الشريعة تمنع من كل ما فيه ضرر أو تدفعه، وترفعه[2].

ومقتضى هذه القاعدة: دفع الضرر عن المجني عليه أو أوليائه بإعسار الجاني أو أوليائه عن سداد الدية، فإن ولي الأمر يدفع الضرر عنهم بتحميل بيت المال ما عجز الجاني عن دفعه، أو دفعها لهم من مال الزكاة، ويعضد هذا: قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[3] المتفرعة عن القاعدة الكلية قال ابن نجيم: "إن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة"[4]. فإن المفسدة المترتبة

= دراسة أحاديث بلوغ المرام (٢٧٩/٧) رقم (٩٤٤): " كلهم من طريق بديل ابن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام مرفوعا، هذا إسناد رجاله ثقات، إلا عليًا فإنه حسن الحديث، وقد خولف في إسناد الحديث" ثم قال: "حسن".

(١) أصل القاعدة حديث سبق تخريجه، يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (٢٩/١)، القواعد، الحصني، (٣٣٤/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٨١/١٦).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (٤١/١)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (٣٠/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٣)

(٤) الأشباه والنظائر، (٩٨).

على إعطاء الزكاة لأولياء المجني عليه أهون من تركهم دون عوض فيدوم الثأر ولا يذهب وغر صدورهم على الجاني.

ومن فروع هذه القاعدة المؤكدة على أصلها قاعدة: "الضرر يزال"[1]، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[2].

المطلب الثاني

قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[3]

وهي مؤكدةٌ للقاعدة قبلها، وتأتي في سياقها فدفع أموال الزكاة في الديات والصلح عنها فيه من دفع المفاسد وجلب المصالح مالا يخفى، يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"[4].

لكن السياسة الشرعية في هذا الأمر هي الضابطة عملًا بقاعدة: "الضرورة تُقدّرُ بقدَرِها"[5]، فإباحة المحظور للضرورة لا يُتجاوز فيه ما تندفع به، ولا يستسهل الناس هذا الأمر فيكون تشريعًا عامًا، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (٤١/١)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (٣٠/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (٨٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (٤٥/١)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٧٣).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (١٧٩)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٩٩).

(٤) قواعد الأحكام، (٩٨/١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (١٧٤)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص (٧٣). البناية، العيني، (٦٧٤/١)، وتحفة المحتاج، ابن حجر، (٢٥٧/٦).

المطلب الثالث

قاعدة: "الأصل أن الزكاة يعتبر فيها عين المنصوص"

لم أقف على من نصّ على هذه القاعدة لكنها مستفادة من كلام أهل العلم[(١)].

فقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة للأصناف الثمانية المنصوصة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولا حقّ لأحد سوى هؤلاء الأصناف فيها، ولذلك جاءت محصورة في هذه الأصناف الثمانية بأداة الحصر (إنما)، ولا يؤثر في هذا الحصر اختلافهم في شيء من تفصيلات هذه الأصناف فإنهم وإن اختلفوا لم يخرجوا عن دائرتها.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف"[(٢)].

والغارمون هم سادس هذه الأصناف بنصّ الآية، والغارم: المدين: أي من عليه دين يعجز عن الوفاء به[(٣)]، ومن ثمّ فتحمّل الدية ليس مبيحًا لذاته لأخذ الزكاة حتى يعجز عنها فتحل له الزكاة، فإباحة دفع الزكاة في الدية وإباحة أخذها سببه العجز عن الأداء وعدم قدرة من لزمته على الوفاء، أما مع القدرة على الأداء فلا يجوز لربها دفعها ولا للمتحمل أخذها، فمتى دفعها ربها عالمًا بالحال لم تقع موقعها، ولم تجزئ عنه.

(١) المبسوط، (٦٦/٤)، وينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (٤٥٤/٣)، كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، ص (٦٥٣). وينظر: الكافي شرح أصول البزدوي، (٤١٢/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي، (٣٠١/٣).

(٢) الكافي لابن قدامة، (٢/ ١٩٣)، والمغني، (٤/ ١٢٤).

(٣) ينظر: كتاب الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، (٦١٢/٣)، وقال في المغني (٧/ ٣٢٤): "وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل له نصيبا من الصدقة".

المطلب الرابع

قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"

فالحاجة من حيث هي: "ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة"(١). قال أهل العلم عن هذه القاعدة بأنه تُخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته(٢).

فما يفتقر إليه المكلف في حياته ويلحقه بفواته حرج وضيق يُعطى حكم الضرورة فيبيح المحظور لمقام الحاجة، وهذا ما بيّنه الجويني في البرهان، فإن الحاجة سببٌ من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية(٣).

ومن خلال استقراء كلام العلماء في تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، ورفع الحرج بها فإنهم وإن لم يصرحوا بالإجماع إلا أن العمل جارٍ على ذلك من عهد النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى يومنا هذا متفقون على عدم وقوع التكليف بالشاق وعلى أن الحرج مدفوع ومرفوع لا يُعرف خلاف في ذلك(٤).

يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها، منها ما هو ضروري لابدّ منه، ومنها ما تمسّ إليه الحاجة المؤكدة"(٥).

فإذا تعذر دفع الدية من مال الجاني في العمد لإعساره، أو في غير العمد لتعذر العاقلة وتعذّر بيت المال، وإعسار القاتل جاز دفع الزكاة عنه إعمالًا لهذه القاعدة.

(١) الموافقات، الشاطبي (١٠/٢).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (٧٦/٧).
(٣) ينظر: (٦٠٢/٢).
(٤) ينظر: رفع الحرج، يعقوب الباحسين، (ص٨٦).
(٥) قواعد الأحكام، (٢٥٩/٢).

المطلب الخامس

قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"،

وفيها قاعدة: "الأصل في الصلح عدم التقدير"

وهي من القواعد الفقهية الكلية التي تعبر عن مرونة الشريعة الإسلامية في معالجة الأحكام بحسب حال المكلف وظروفه، ومعناها: إذا طرأت ضرورة أو مشقة على المكلف بحيث يضيق عليه تطبيق الحكم الأصلي، فإن الشريعة توسع له وترخص له بما يرفع عنه الحرج والمشقة. وهي منبثقة من قاعدة: " المشقة تجلب التيسير". وهذه إحدى القواعد الخمس الكلية المتفق عليها، وتضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة: فمن القرآن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ومن السنة النبوية: قول رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[(١)]. فأكدّ ﷺ على يسر الدين ونهى عن التشدد فيه بأن يُحمّل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة[(٢)]، فإذا كان هذا في أمور العبادات التي هي عماد الأمر فإن التشدد فيما دون ذلك من أمور المعاش وتحميل الإنسان نفسه ما لا تحتمل من حقوق الناس أولى بالنهي وأولى بالتيسير والتسهيل.

وقوله ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفروا»[(٣)]. فإنّ فيه أمرًا بالتيسير من جهة أن التنفير يُصاحب المشقة غالبًا، وأمرًا بالتبشير وهو ضد التنفير، فيجوز ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بُدّ[(٤)]، وهذا يقتضي مراعاة حاجات المكلفين بالتخفيف والتيسير.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١/ ١٦)، رقم: (٣٩).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١/١٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة حتى لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، برقم (٣١٧٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، (١٠/٥٢٥).

قال أهل العلم عن هذه القاعدة: "إنه تخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[١]. وهي من أخص القواعد الحاكمة لهذه المسألة في تخفيف الحرج والمشقة على الجاني أو عاقلته.

وقد جاءت الشريعة بدفع أو رفع كل ما يؤدي إلى حرج أو مشقة زائدة في النفس أو المال في البدء والختام، والحال والمآل. وهو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك[٢]. قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[٣].

وقد اتفق الفقهاء على جواز الصلح بأقل من الدية أو قدرها، وهذا من التوسعة ورفع الحرج، قال الخطيب الشربيني: "ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف"[٤].

وأما إذا تصالحا على أكثر من الدية، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والمشهور من مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨] أنه لا تقدير فيها، وهذا مستنبط من قاعدة: "الأصل في الصلح عدم التقدير"، ورد في المدونة: "قلت: أرأيت أولياء الدم إذا صالحوا على أكثر من الدية، أيجوز لهم في قول مالك؟ قال: نعم"[٩].

وقال ابن قدامة: "وجملته أن من له القصاص له أن يُصالح عنه بأكثر من الدية،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (٧٦/٧).
(٢) ينظر: الموافقات، (١٦٨/١).
(٣) (٣٤٠/١).
(٤) مغني المحتاج (٥٠/٤)، وبدائع الصنائع، (٢٥٠/٧)، وشرح الخرشي، (٢٧/٨)، ومطالب أولي النهى، (٥٨/٦).
(٥) بدائع الصنائع، (٢٥٠/٧)، وتبيين الحقائق، (١١٣/٦).
(٦) شرح الخرشي، (٢٧/٨)، وحاشية الدسوقي، (١١٣/٦).
(٧) مغني المحتاج (٥٠/٤)، وروضة الطالبين، (١٠٧/٧).
(٨) لمغني، (٥٩٥/١١)، والإنصاف مع الشرح الكبير، (١٦١/١٣)، وشرح الزركشي، (١١٢/٦).
(٩) المدونة، (٢٢٦/٨).

وبقدرها، وأقل منها، لا أعلم فيه خلافًا"[1]؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ولفظ العفو عام دون تحديد بحدٍ معين قليلًا كان أم كثيرًا. ولحديث رسول الله ﷺ: «من قتل عمدًا، دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم»[2]. وهو لفظ عام يقتضي عدم حدّه بحدّ ولا تقديره بقدر[3].

فإذا اشتطّ أولياء الدم على الجاني في مصالحتهم عن القصاص، فضاق مال الجاني أن يستوعب ما طلبوا كفقره الشديد، حلّ له أخذ الزكاة لذلك؛ أو جاز صرفها من أموال الزكاة أو بيت المال لضمان حقوق أولياء الدم؛ لأنه غارم فيدخل في عموم الغارمين[4].

---

(١) المغني، (٥٩٥/١١)، ولعل ابن قدامة أراد نفي الخلاف عند الصحابة (لخبر هدبة بن خشرم العذري حين قتل رجلًا فتحمل الحسن والحسين وسعيد بن العاص سبع ديات لابن القتيل فأبى وقتل هدبة في زمن معاوية رضي الله عنه، ولم ينكر أحدٌ ممن كان في عصرهم من أصحاب رسول الله ﷺ عليهم تحملهم أكثر من الدية) تراجع قصة هدبة عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٨/٧٣)، والكامل للمبرد (٨٤/٤). وذكر حال هدبة ابن ماكولا في الإكمال، (٤٠٥/٧). والسمعاني في الأنساب، (١٨٧/٥)، وهدبة بن خشرم: بن كرز، أبو عمير، من بني عامر بن ثعلبة، من قضاعة، شاعر فصيح مرتجل، كان راوية، من بادية الحجاز، قتل قصاصا لقتله زيادة بن زيد الرقاشي سنة ٥٠ هـ. ينظر: الأعلام، (٦٩/٦).

إلا أنه وقع خلاف بعد ذلك: فللشافعية قول هو وجه للحنابلة أنه لا يتجاوز في الصلح قدر الدية. ينظر في تحرير المسألة: نهاية المحتاج، (٣١١/٧)، وروضة الطالبين، (١٠٧/٧)، وشرح الزركشي، (١١٢/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير، (١٦٢/١٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لكن إذا توسّع الناس في المغالاة في الصلح عن القصاص وبالغوا في ذلك، فلولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يسنّ في ذلك سنة تقيّدها قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٥٠/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٣).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على تيسيره وتسهيله الكتابة في موضوع القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة في الديات والصلح عن القصاص، أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله عملًا خالصًا لوجهه إنه سميع مجيب.

أولا: النتائج:

١. أن القواعد الفقهية مما لا تنفك حاجة الفقيه عنها في استظهار أحكام النوازل، ومستجدات القضايا.

٢. الجناية العمدية توجب القصاص أو الصلح عنه، أو الدية، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الصلح عن القصاص أو أخذ الدية كل ذلك جائز، وهو حقٌ للمجني عليه فيما دون النفس، أو لأوليائه الذين يرثونه في الجناية على النفس.

٣. ولا خلاف بين العلماء أن الصلح عن القصاص والدية في العمد لا تحمل العاقلة منه شيئًا إلّا أن تطّوّع. والصلح بدل عن القصاص فيختص بالعمد دون غيره، ولا تحمله العاقلة كالدية.

٤. أنّ من لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعجزت عن ما وجب بخطئه، وعجز الجاني عن الدية كلها أو بعضها، كان المعجوز عنه في بيت المال.

٥. أن الحاجة سبب من الأسباب التي اعتبرها الشارع فكثرة الجنايات واتساع دائرتها وفشو التغالي في الصلح عن القتل العمد، مما تعجز عنه العاقلة في غير العمد، أو يعجز عنه القاتل في القتل العمد فيجوز سدادها من مال الزكاة واعتبارها حاجة شديدة تبيح له أخذ الزكاة.

٦. إذا اشتطّ أولياء الدم على الجاني في مصالحتهم عن القصاص، فضاق مال الجاني أن يستوعب ما طلبوا حلّ له أخذ الزكاة لذلك؛ لأنه غارم فيدخل في عموم الغارمين.

ثانيًا: التوصيات:

١. توعية المجتمع بضرورة التيسير فيما بينهم، وعدم المغالاة في الصلح.

٢. سن قوانين صارمة في عدم العفو عمن طغى وكثر منه التعدي والقتل.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١- لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١٤٠٥ هـ.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ط٦، ١٣٠٤ - ١٣٠٥ هـ.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة؛ زين الدين ابن نجيم المصري؛ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ ط ١؛ ١٤١٩ هـ.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية؛ عبد الرحمن بن أبي بكر؛ جلال الدين السيوطي؛ دار الكتب العلمية؛ ط١؛ ١٤١١هـ.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ -١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي؛ ط٢.

١٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين بن إبراهيم؛ المعروف بابن نجيم المصري؛ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن الحنفي القادري؛ دار الكتاب الإسلامي؛ ط: ٢.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط١، دار الكتب العلمية، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود.

١٦. البرهان في أصول الفقه؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني؛ أبو المعالي؛ المحقق: صلاح بن عويضة؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان؛ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

١٧. البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، المحقق: محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١- ١٣١٤ هـ.

١٩. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، والدار القيّمة (بومباي - الهند)، ط٢- ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢١. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة

وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٢. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ.

٢٣. تكملة المجموع شرح المهذب؛ محمد نجيب المطيعي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٢هـ.

٢٤. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٦. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧. الجامع لأحكام القرآن؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي؛ دار الشعب - القاهرة.

٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ محمد عرفه الدسوقي؛ تحقيق: محمد عليش؛ دار الفكر - بيروت.

٢٩. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢- ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)؛ علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي؛ تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ ط١- ١٤١٩هـ.

٣١. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ "ابن المبرد"، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية (دكتوراة)، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢ هـ.

٣٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط١- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١- لمكتبة المعارف.

٣٦. سنن ابن ماجة؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٧. سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث "أبو داود" السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ دار الفكر - لبنان.

٣٨. سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٩. السنن الكبرى؛ أحمد بن شعيب "أبو عبد الرحمن" النسائي؛ تحقيق: د.عبد الغفار البنداري؛ سيد حسن؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة ١؛ ١٤١١هـ.

٤٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي الحنبلي؛ تحقيق: عبد المنعم إبراهيم؛ دار الكتب العلمية - لبنان؛ ١٤٢٣هـ.

٤١. الشرح الصغير؛ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير؛ مع حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف؛ دار المعارف.

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٣. الشرح الكبير للدردير؛ أبو البركات سيدي أحمد الدردير؛ تحقيق: محمد عليش الشرح؛ دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٤٤. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي؛ محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام - أحمد قاضي زاده؛ المحقق: عبد الرزاق المهدي؛ دار الكتب العلمية؛ النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.

٤٥. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١- ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.

٤٦. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبهامشه حاشية العدوي.

٤٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٤٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل "أبو عبد الله" البخاري؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا؛ الناشر: دار ابن كثير - بيروت؛ ط٣؛ ١٤٠٧هـ.

٤٩. صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج "أبو الحسين" القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٠. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ط١- ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.

٥٢. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر؛ ط٢؛ ١٣١٠ هـ.

٥٣. الفروق/أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٥٤. قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى الأزهري، دار ابن

القيم للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣١هـ.

٥٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي؛ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد؛ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية؛ ١٤١٤هـ.

٥٦. القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١- ١٤١٨هـ.

٥٧. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٨. الكافي شرح [أصول] البزودي، حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٩. الكافي في فقه الإمام أحمد؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال؛ دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ.

٦١. المبدع في شرح المقنع؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح؛ أبو إسحاق؛ برهان الدين؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ الطبعة: ١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٢. المبسوط؛ شمس الدين السرخسي؛ تحقيق: محمد إسماعيل؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٤هـ.

٦٣. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ط-١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ علي بن أبي بكر الهيثمي؛ الناشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت؛ ١٤٠٧هـ.

٦٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس؛ تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم؛ ط ٢؛ الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٦٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٦٧. المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ.

٦٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٩. المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة: ١؛ ١٤١١هـ.

٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد؛ وآخرين؛ إشراف: د عبد الله التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ ط ١؛ ١٤٢١هـ.

٧١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. المغني لابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي؛ الناشر: مكتبة القاهرة؛ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٥. المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، دار التدمرية، ط ٢- (١٤٣٢هـ).

٧٦. الموافقات؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي؛ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ الناشر: دار ابن عفان؛ الطبعة: ١- ١٤١٧هـ.

٧٧. مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر/ ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٨. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ.

٧٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية.ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٠. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦.

Bibliography

1. al-Qur'ān al-Karīm.
2. al-ijmā', Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq wa-dirāsat: D. Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, al-Nāshir: Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ1-li-Dār al-Muslim, 1425 H-2004 M
3. Aḥkām al-Qur'ān, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt, Ṭ: 1405 H
4. Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qasṭallānī, al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Būlāq-Miṣr, ṭ6, 1304-1305 H
5. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, ṭ2-1405 H-1985 M.
6. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alá madhhab al-Imām Abī Ḥanīfah ; Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Miṣrī ; waḍ' ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu: al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt ; Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ; Bayrūt-Lubnān ; Ṭ 1 ; 1419 H
7. I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, yyrwt, Ṭ1-1411h-1991m
8. al-ishrāf 'alá madhāhib al-'ulamā', Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād, al-Nāshir: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra's al-Khaymah-al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah, Ṭ1, 1425h-2004 M
9. al-amr bi-al-ma'rūf wa-al-nahy 'an al-munkar, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1418h.
10. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf ; 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī ; al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī ; ṭ2.
11. Īḍāḥ al-masālik ilá Qawā'id al-Imām Abī 'Abd Allāh Mālik, Aḥmad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī, dirāsah wa-taḥqīq: al-Ṣādiq ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ghiryānī, Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1427 H-2006 M
12. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq ; Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ; al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī ; wa-fī ākhirihi: Takmilat al-Baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn al-Ḥanafī al-Qādirī ; Dār al-Kitāb al-Islāmī ; Ṭ: 2
13. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-ḥadīth - al-Qāhirah.

14. Badā'i‘ al-ṣanā'i‘ fī tartīb al-sharā'i‘, ‘Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, taḥqīq ‘Alī Mu‘awwaḍ, wa-‘Ādil ‘bdālmwjwd.

15. al-burhān fī uṣūl al-fiqh ; ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī ; Abū al-Ma‘ālī ; al-muḥaqqiq: Ṣalāḥ ibn ‘Uwayḍah ; al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-Lubnān ; al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-ūlá 1418 h-1997 M.

16. al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah ((sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām)), ‘Alī ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Alī, Abū al-Ḥasan, al-muḥaqqiq: Muḥammad Shāhīn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Lubnān / Bayrūt, Ṭ1, 1418h.

17. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī al-Ḥanafī, al-Ḥāshiyah: Shihāb al-Dīn Aḥmad ⁅ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus⁆ alshshilbīyu, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah, ṭ1-1314 H

18. Tuḥfat al-ashrāf bi-ma‘rifat al-aṭrāf, Jamāl al-Dīn Abū al-Ḥajjāj Yūsuf ibn al-Zakī ‘Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Mizzī, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn, al-Maktab al-Islāmī (Bayrūt-Lubnān), wa-al-dār alqyymh (Būmbāy-al-Hind), ṭ2-1403 H-1983 M.

19. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, Ṭ: 1357 H-1983 M.

20. al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Abyārī, dirāsah wa-taḥqīq: D. ‘Alī ibn ‘Abd al-Raḥmān Bassām al-Jazā'irī, al-Nāshir: Dār al-Ḍiyā' - al-Kuwayt, Ṭ1, 1434 H-2013 M

21. taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā'id, al-mashhūr bi-« Qawā‘id Ibn Rajab », Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Nāshir: Dār Ibn ‘Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1419 H.

22. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah ; ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ; Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī ; Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah ; Ṭ1 ; 1411h.

23. al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā', Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād, al-Nāshir: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra's al-Khaymah-al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, Ṭ1, 1425h-2004 M

24. I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, yyrwt, Ṭ1-1411h-1991m

25. Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim, Zayn al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī thumma al-Dimashqī al-shahīr bi-Ibn Rajab, al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arnā'ūṭ-Ibrāhīm Bājis, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, ṭ7, 1417 H-1997 M

26. Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd al-Barr, al-muḥaqqiq: Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī-al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1414 H-1994 M

27. al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur'ān ; Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī ; Dār al-Sha‘b-al-Qāhirah.

28. Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr ; Muḥammad ‘Arafah al-Dasūqī ; taḥqīq: Muḥammad ‘Ulaysh ; Dār al-Fikr-Bayrūt.

29. Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ‘alá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār, Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn ‘Ābidīn, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, ṭ2-1386 H = 1966m

30. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī (sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī) ; ‘Alī ibn Muḥammad al-Māwardī al-Baṣrī al-Shāfi‘ī ; taḥqīq: ‘Alī Mu‘awwaḍ-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd ; Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt ; ṭ1-1419H.

31. al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāẓ al-Khiraqī, Jamāl al-Dīn Abū al-Maḥāsin Yūsuf ibn Ḥasan ibn ‘Abd al-Hādī al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-ma‘rūf bi-“ Ibn al-Mibrad”, al-muḥaqqiq: D Raḍwān Mukhtār ibn Gharbīyah, Dār al-mujtama‘ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah - al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1411 H-1991 M

32. Raf‘ al-ḥaraj fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah dirāsah uṣūlīyah ta’ṣīlīyah (duktūrāh), D. Ya‘qūb ‘Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ 4, 1422 H

33. al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, Manṣūr ibn Yūnus albhwtá, kharraja aḥādīthahu: ‘Abd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr, ḥaqqaqahu: al-Maktab al‘ilmy li-Mu’assasat al-Risālah, al-Nāshir: (Dār alm’yd-al-Riyāḍ), (Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt), ṭ1-1417 H-1996 M

34. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn al-mu’allif: Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn al-Nawawī taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh al-Maktab al-Islāmī, byrwt-al-Ṭab‘ah: 3, 1412h / 1991m.

35. Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhihā wa-fawā’iduhā, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, ṭ1-li-Maktabat al-Ma‘ārif.

36. Sunan Ibn Mājah ; Muḥammad ibn Yazīd Abū ‘Abd Allāh al-Qazwīnī ; taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī ; al-Nāshir: Dār al-Fikr - Bayrūt.

37. Sunan Abī Dāwūd ; Sulaymān ibn al-Ash‘ath “Abū Dāwūd” al-Sijistānī al-Azdī ; taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd ; Dār al-Fikr-Lubnān.

38. Sunan al-Tirmidhī ; Muḥammad ibn ‘Īsá Abū ‘Īsá al-Tirmidhī al-Sulamī ; taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn ; Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt.

39. al-sunan al-Kubrá ; Aḥmad ibn Shu‘ayb “Abū ‘Abd al-Raḥmān” al-nisā’ī ; taḥqīq: D. ‘Abd al-Ghaffār al-Bindārī ; Sayyid Ḥasan ; Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt ; al-Ṭab‘ah 1 ; 1411h.

40. sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī ; Shams al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Muḥammad al-Zarkashī al-Ḥanbalī ; taḥqīq: ‘Abd al-Mun‘im Ibrāhīm ; Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Lubnān ; 1423h.

41. al-sharḥ al-Ṣaghīr ; Abū al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad al-Dardīr ; ma‘a Ḥāshiyat al-Ṣāwī Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik al-ma‘rūf ; Dār al-Ma‘ārif.

42. al-Sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘ al-mu’allif: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, Nashr: Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘

43. al-sharḥ al-kabīr lldrdyr ; Abū al-Barakāt Sīdī Aḥmad al-Dardīr ; taḥqīq: Muḥammad ‘Ulaysh al-sharḥ ; Dār al-Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt.

44. sharḥ Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī ; Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid Kamāl al-Dīn Ibn al-humām-Aḥmad Qāḍī Zādah ; al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī ; Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah ; al-Nashr: 1424 - 2003m.

45. sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, li-Sulaymān ibn ‘Abd al-Karīm al-Ṭūfī, taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ 1-1407h, Mu’assasat al-Risālah.

46. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lkhrshy al-mu’allif: Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū ‘Abd Allāh: Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah-Bayrūt al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah, Wa-bi-hāmishihi Ḥāshiyat al-‘Adawī.

47. Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, al-muḥaqqiq: D. Ḥamad al-Kubaysī, Maṭba‘at al-Irshād-Baghdād, Ṭ1, 1390 H-1971 M.

48. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl «Abū ‘Abd Allāh» al-Bukhārī ; taḥqīq: Muṣṭafá Dīb al-Bughā ; al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr-Bayrūt ; ṭ3 ; 1407h.

49. Ṣaḥīḥ Muslim ; Muslim ibn al-Ḥajjāj «Abū al-Ḥusayn» al-Qushayrī al-Nīsābūrī ; taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī ; Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt.

50. al-‘Uddah fī sharḥ al-‘Umdah fī aḥādīth al-aḥkām, ‘Alī ibn Ibrāhīm ibn Dāwūd ibn Salmān ibn Sulaymān, Abū al-Ḥasan, ‘Alā’ al-Dīn Ibn al-‘Aṭṭār, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1427 H-2006 M.

51. ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī, ṭ1-1405h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

52. al-Fatāwá al-Hindīyah: Lajnat ‘ulamā’ bi-ri’āsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, Dār al-Fikr ; ṭ2 ; 1310 H

53. al-Furūq / Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub.

54. Qawā‘id Ibn al-Mulaqqin aw al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id al-fiqh, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī al-Anṣārī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Mulaqqin, taḥqīq wa-dirāsat: Muṣṭafá al-Azharī, Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ - al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn ‘Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, Ṭ1, 1431

55. Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām ; Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ibn ‘Abd al-Salām al-Sulamī al-Dimashqī ; rāja‘ahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d ; al-Nāshir: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah ; 1414 H.

56. al-qawā‘id al-fiqhīyah, Ya‘qūb ‘Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, ṭ1-1418h.

57. al-qawā‘id, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Mu’min al-ma‘rūf bi-Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī, dirāsah wa-taḥqīq: D. ‘Abd al-Raḥmān al-Sha‘lān, D. Jibrīl al-Buṣaylī, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1418.

58. al-Kāfī sharḥ [uṣūl] albzwdy, Ḥusām al-Dīn, Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Ḥajjāj ibn ‘Alī, dirāsah

wa-taḥqīq: Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat, aṣl al-taḥqīq: Risālat duktūrāh min al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1422 H-2001 M

59. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad ; Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī ; Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ; al-Ṭab'ah: al-ūlá ; 1414 H-1994 M

60. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā' ; Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī ; taḥqīq: Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl ; Dār alfkr-byrwt-1402h

61. 61. al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni' ; Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ ; Abū Isḥāq ; Burhān al-Dīn ; Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ; Bayrūt-Lubnān ; al-Ṭab'ah: 1-1418 H-1997 M.

62. al-Mabsūṭ ; Shams al-Dīn al-Sarakhsī ; taḥqīq: Muḥammad Ismā'īl ; Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt ; al-Ṭab'ah al-ūlá ; 1424h.

63. matn alkhrqá 'alá madhhab Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Abū al-Qāsim 'Umar ibn al-Ḥusayn ibn 'Abd Allāh al-Khiraqī, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, ṭ-1413h-1993m.

64. mjm' alzwā'd wa-manba' al-Fawā'id ; 'Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī ; al-Nāshir: Dār al-Rayyān lil-Turāth / dār al-Kitāb al-'Arabī-al-Qāhirah, Bayrūt ; 1407h.

65. Majmū' Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah ; Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Abū al-'Abbās ; taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim ; Ṭ 2 ; al-Nāshir: Maktabat Ibn Taymīyah.

66. al-muḥarrir fī al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn, al-Nāshir: Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadīyah 1369h.

67. almuḥllá wa-al-āthār, Abū Muḥammad, 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī, al-muḥaqqiq: D. 'Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, sanat 1408 H.

68. al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1415h

69. al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn ; Abū 'Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn 'Abd Allāh ; taḥqīq: Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā ; al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt ; al-Ṭab'ah: 1 ; 1411.

70. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal ; Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī ; al-muḥaqqiq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ-'Ādil Murshid ; wa-ākharīn ; al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah ; Ṭ 1 ; 1421h

71. maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Sa'd al-Suyūṭī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1415h-1994.

72. ma'rifat al-sunan wa-al-āthār, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Abū Bakr al-Bayhaqī, al-muḥaqqiq: 'Abd al-Mu'ṭī Amīn Qal'ajī, Dār Qutaybah (Dimashq-byrwt), Ṭ1, 1412h-1991m

73. Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj: Shams al-Dīn, Muḥammad

ibn Muḥammad, al-Khaṭīb al-Shirbīnī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415 H-1994 M

74. al-Mughnī li-Ibn Qudāmah ; Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī ; al-Nāshir: Maktabat al-Qāhirah ; Tārīkh al-Nashr: 1388h-1968m.
75. al-Mufaṣṣal fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, Ya‘qūb al-Bāḥusayn, Dār al-Tadmurīyah, Ṭ 2-(1432)
76. al-Muwāfaqāt ; Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby ; al-muḥaqqiq: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān ; al-Nāshir: Dār Ibn ‘Affān ; al-Ṭab‘ah: 1-1417h
77. Mawāhib al-Jalīl min adillat Khalīl, Aḥmad ibn Aḥmad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, ‘uniya bi-murāja‘atihi: ‘Abd Allāh Ibrāhīm al-Anṣārī, al-Nāshir: idārh iḥyā’ al-Turāth al’islāmy, Qaṭar / Ṭ1, 1407 H.
78. al-Muwaṭṭa’, al-mu’allif: Mālik ibn Anas,: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān,: 1406 H.
79. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah ma‘a ḥāshiyatihi Bughyat al-Alma‘ī fī takhrīj al-Zayla‘ī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Zayla‘ī, al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Awwāmah, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr-Bayrūt-lbnān / Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al’slāmyt-Jiddah-als‘wdyt Ṭ1, 1418h / 1997m
80. naylu alma’ārib bsharḥ dalīlu alṭṭālib, ‘Abd al-Qādir ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-Qādir al-Taghlibī, al-muḥaqqiq: al-Duktūr Muḥammad sulymān al-Ashqar, Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwayt, Ṭ1, 1403 H
81. al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah, Muḥammad Ṣidqī al Būrnū, Mu’assasat al-Risālah al-‘Ālamīyah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ 4, 1416 H

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٢٦٩

المقدمة..... ٢٧١

المبحث الأول: في مفهوم القواعد الفقهية، ومستندها، وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب: .. ٢٧٧

المطلب الأول: في تعريف القواعد الفقهية ٢٧٧

المطلب الثاني: في مستند القواعد الفقهية الشرعية ٢٧٨

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية في بيان العلم الأحكام الشرعية..... ٢٨٠

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الديات والصلح، وفيه أربعة مطالب: ٢٨٣

المطلب الأول: قاعدة: "الغُرم بالغُنم"..... ٢٨٣

المطلب الثاني: قاعدة: "الأصل أن الدية تجب في مال الجاني" ٢٨٤

المطلب الثالث: قاعدة: "العاقلة تتحمل دية الخطأ وشبه العمد"..... ٢٨٧

المطلب الرابع: قاعدة: "بيت المال يتحمل الدية عند تعذّرها ممن وجبت عليه"..... ٢٩٠

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة للديات والصلح،

وفيه خمسة مطالب: ٢٩١

المطلب الأول: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ٢٩١

المطلب الثاني: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ٢٩٢

المطلب الثالث: قاعدة "الأصل أن الزكاة يعتبر في استحقاقها عين المنصوص"..... ٢٩٣

المطلب الرابع: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" ٢٩٤

المطلب الخامس: قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع" وفيها: "الأصل في الصلح عدم

التقدير" ٢٩٥

الخاتمة..... ٢٩٨

قائمة المصادر والمراجع ٣٠٠